

## **A Note on Translations**

This document was originally prepared in English by a working group of the International Bar Association and was adopted by IBA Council Resolution.

In the event of any inconsistency between the English language versions and the translations into any other language, the English language version shall prevail.

*The IBA would like to acknowledge the work of Essam Al Tamimi, Fatima El Zeini and Jalal El Ahdab in the translation of these Rules.*



the global voice of  
the legal profession

**International Bar Association**  
4th Floor, 10 St Bride Street  
London EC4A 4AD  
United Kingdom

Tel: +44 (0)20 7842 0090  
Fax: +44 (0)20 7842 0091

[www.ibanet.org](http://www.ibanet.org)

تتقدم النقابة الدولية للمحامين بخالص الشكر والتقدير لكل من الأستاذ المحامي/ عصام التميمي،  
الدكتور/ جلال الأحذب والاستاذة المحامية/ فاطمة الزيني، لمساهمتهن في ترجمة النص من النسخة  
الإنجليزية إلى النسخة العربية ومساهمتهن في مراجعة النص النهائي للترجمة العربية.

## قواعد النقابة الدولية للمحامين

الخاصة بتقديم

وقبول الأدلة

في التحكيم الدولي

أقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين

بقراره الصادر في 29 مايو 2010

النقابة الدولية للمحامين

النقابة الدولية للمحامين

الصوت العالمي لمهنة المحاماة

النقابة الدولية للمحامين  
الطابق 10، 1 شارع استيفن  
لندن، دبليو وان تي وان إيه تي  
المملكة المتحدة

هاتف: +44 (0) 20 7691 6868

فاكس: +44 (0) 20 7691 6544

[www.ibanet.org](http://www.ibanet.org)

الرقم الدولي: 978 0 948711 54X

جميع الحقوق محفوظة

النقابة الدولية للمحامين 2010

لا يجوز نسخ أو استخدام أيّ جزء من هذا المؤلف الذي يتمّتع بالحماية بمقتضى هذا التنويه بأيّ شكل من الأشكال أو بأيّة وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو أيّ نظام لتخزين أو استعادة المعلومات دون الحصول على إذن كتابي من صاحب حقوق التأليف.

# المحتويات

أعضاء مجموعة العمل

أعضاء اللجنة الفرعية لمراجعة قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة  
الدولية للمحامين

التعريف بلجنة التحكيم

مقدّمة

القواعد

النقابة الدولية للمحامين  
الصوت العالمي لمهنة المحاماة

## أعضاء مجموعة العمل

ديفيد دبليو ريفكين

رئيس اللجنة (د) بقطاع قانون الأعمال

(التحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات)

ديبيفواز آند پليمپتون ال ال بي

نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

وولف جانج كوهن

رئيس سابق للجنة (د) بقطاع قانون الأعمال

هويكنج كوهن لور فويتاك

دوسلدورف، ألمانيا

چيوڤاني إم أوجي

رئيس

أوجي إي نونزيانتي ستوديو ليجال

ميلان، إيطاليا

هانز باجنر

أدفوكات فيرمان فاينج كيه بي

ستوكهولم، السويد

جون بيتشي

غرفة التجارة الدولية

باريس، فرنسا

چاك بوهارت

هيريرت سميت ال ال بي

باريس، فرنسا

بيتر إس كالدويل

كالدويل المحدودة، هونج كونج

بيرناردو إم كريماديس

بي كريماديس إي أسوشياڊوس

مدريد، إسبانيا

إيمانويل غايار

شيرمان آند ستيرلنج ال ال بي

باريس، فرنسا

پول آ چيليناہ

چيليناہ وشركاه

باريس، فرنسا

هانز فون هوتہ

جامعة ليوفين الكاثوليكية

ليوفين، بلجيكاه

پيرر إيه كارير

زيورخ، سويسرا

چان پولسون

فريش فيلدز بروكهاوس ديرينجير ال ال بي  
باريس، فرنسا

هيلمار رايشك - كيسلار

ريختسانولت بايم بونديسجيرختشوف  
كارلسرويه يتلينجن، ألمانيا

في في فيدير، كوينز كاونسيل  
ايسيكس كورت تشامبرز  
لندن، انجلترا

أو إل أو دي ويت ويچنن  
ناوتا دوتيله  
روتدام، هولندا

أعضاء اللجنة الفرعية  
لمراجعة قواعد تقديم وقبول الأدلة  
الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين

رينتشارد إتش كرايندليير  
رئيس لجنة المراجعة الفرعية  
شيرمان آند ستيرلنج ال ال بي  
فرانكفورت، ألمانيا

ديفيد أرياس  
بيريز لوركا  
مدريد، إسبانيا

سي مارك بيكر  
فولبرايت آند چورسكي ال ال بي  
هوستون، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية

بيير بين فينو  
رئيس مشارك 2008-2009  
لجنة التحكيم  
أوجلفي رينو ال ال بي  
مونتريال، كندا



آمي أف كوهين  
أمنية سرّ لجنة المراجعة الفرعية  
شيرمان آند ستيرلنج ال ال بي  
فرانكفورت، ألمانيا

أنتونياس ديموليتسا  
أنتونياس ديموليتسا آند أسوشياتس  
أثينا، اليونان

بول فريدلاند  
وايت آند كيس ال ال بي  
نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

نيكولاس جامبوا  
جامبوا آند تشاليليا أبوجادوس  
بوجوتا، كولومبيا

چوديث جيل، كوينز كاونسيل  
رئيسة مشاركة 2010-2011  
لجنة التحكيم  
آلن آند أوفري ال ال بي  
لندن، إنجلترا

بيتر هيكيل  
هينجلر مولر بارتنر شافت فون ريختسانفالتن  
فرانكفورت، ألمانيا

سٽيفن چاڄوش  
ألين آند أوفري ال ال بي  
لندن، انجلترا

شانج جي  
فانجا بارتترز  
بكين وشنجهاي، الصين

كاپ- يو (كيفين) كيم  
باي، كيم آند لي ال ال سي  
سيول، كوريا الجنوبية

توبي تي لاناو، كوينز كاونسل  
ايسكس كورت تشامبرز  
لندن، انجلترا

أليكسيس مور  
كاستالدي مور وشركاه  
باريس، فرنسا  
هيلمار رايشك-كيسلار  
ريختسانولت بايم بونديسجيرختشوف  
كارلسروه بيتلينجن، ألمانيا

ديفيد دبليو ريفكين  
ديبيفواز آند پليمپتون ال ال بي  
نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

چورج فون سيجسر  
شيلينبيرج فيتمار  
زيورخ، سويسرا

عصام التميمي  
التميمي ومشاركوه  
دبي، الإمارات العربية المتحدة

جيدو إس طويل  
رئيس مشارك 2009-2010  
لجنة التحكيم  
إم آند إم بومشل أبوجادوس  
بوينس آيروس، الأرجنتين

هيرويوكي تيزوكا  
نيشيمورا آند أساهي  
طوكيو، اليابان

أرييل يي  
كنج آند وود  
بكين، الصين

## التعريف بلجنة التحكيم

أسست لجنة التحكيم في قسم الممارسة القانونية بالنقابة الدولية للمحامين لتكون اللجنة التي تركز على القوانين والممارسة والإجراءات المتعلقة بالتحكيم في النزاعات الدولية. وتضم هذه اللجنة حالياً أكثر من 2300 عضو من أكثر من 90 دولة وهذا العدد في زيادة مستمرة.

وتسعى اللجنة عن طريق مطبوعاتها ومؤتمراتها إلى تقديم معلومات حول التحكيم الدولي وتعزيز استخدامه وتحسين فعاليته. وتضم لجنة التحكيم عدداً من اللجان الفرعية الدائمة وتقوم، عند الحاجة، بتكوين فرق مؤقتة للمهام الخاصة لمعالجة مسائل محددة. وعند إصدار هذه القواعد المعدلة كانت اللجنة تضم أربع لجان فرعية وهي اللجنة الفرعية لقواعد أدلة الإثبات واللجنة الفرعية للتحكيم في معاهدة الاستثمار واللجنة الفرعية لتعارض المصالح واللجنة الفرعية للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، بالإضافة إلى فريقين للمهام الخاصة وهما فريق آداب مهنة المحاماة في مجال التحكيم وفريق اتفاقات التحكيم.

## مقدمة

تُعتبر قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي ("قواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة") هي الإصدار المعدّل لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي التي أعدها أعضاء مجموعة العمل من لجنة التحكيم المذكورين في الصفحتين (4) و(5).

وقد أصدرت النقابة الدولية للمحامين هذه القواعد كمصدر لأطراف التحكيم وللمحكّمين لإيجاد إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي، وهذه القواعد توفرّ آليات لتقديم المستندات وشهود الوقائع والشهود الخبراء والمعاينة وإدارة جلسات استماع لبحث الأدلة. وقد وُضعت هذه القواعد لتُستخدم ويتمّ إقرارها جنباً إلى جنب مع القواعد المؤسسية أو الخاصة أو غيرها من القواعد والإجراءات التي تحكم التحكيم الدولي. وتعكس هذه القواعد التي وضعتها النقابة الدولية للمحامين الإجراءات المتّبعة في كثيرٍ من الأنظمة القضائية المختلفة وقد تكون مفيدة على وجه الخصوص عندما ينتمي أطراف التحكيم إلى نظم قضائية مختلفة.

ومنذ صدورهما عام 1999، حازت هذه القواعد على قبول واسع في أوساط التحكيم الدولية. وفي عام 2008، روجعت القواعد بناءً على اقتراح "سالي هاربول" و"بيير بين فينو" اللذان كانا وقتئذٍ رؤساء مشاركين في لجنة التحكيم. وتمّ تطوير النسخة المعدّلة من القواعد بواسطة أعضاء لجنة المراجعة الفرعية بالنقابة بمساعدة أعضاء مجموعة العمل لعام 1999. وقد حلّت هذه القواعد المعدّلة محلّ قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي والتي حلّت بدورها محلّ القواعد التكميلية للنقابة

التي تحكم تقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي الصادرة عام 1983.

وفي حال رغب أطراف التحكيم في اتّباع هذه القواعد ووضعها ضمن بند التحكيم، فإنّه يوصى بتضمين بند التحكيم الجزء التالي واختيار أحد الخيارين المذكورين فيه:

"[إضافةً إلى القواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو القواعد الأخرى التي يختارها أطراف التحكيم]، يتفق الأطراف على أن يتمّ التحكيم وفقاً لقواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين [التي تكون سارية في تاريخ هذا الاتفاق/ بدء التحكيم]."

إضافةً إلى ذلك، يجوز لأطراف التحكيم ولهيئات التحكيم اتّباع جميع قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة أو جزء منها عند بدء التحكيم أو في أيّ وقت لاحق. ويجوز لهم أيضاً تغيير هذه القواعد أو الاسترشاد بها عند وضع إجراءاتهم الخاصة.

وقد أقرّ مجلس النقابة الدولية للمحامين قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة بقراره الصادر في 29 مايو 2010. وهي متوفرة باللغة الإنجليزية ويُعتمز ترجمتها إلى لغات أخرى. يمكن طلب نسخ منها من النقابة الدولية للمحامين وهي متوفرة على الموقع التالي: <http://tinyurl.com/iba-Arbitration-Guidelines>.

جيدو إس طويل

چوديث جيل، كوينز كاونسيل

رؤساء مشاركون، لجنة التحكيم

29 مايو 2010

## القواعد

### تمهيد

- 1) تم إصدار هذه القواعد بهدف إيجاد إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي، خاصة بين أطراف التحكيم الذين ينتمون إلى ثقافات قانونية مختلفة. وهي معدة لتكون مكمّلة للأحكام القانونية والقواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو أية قواعد أخرى تطبّق على سير وإجراءات التحكيم.
- 2) يجوز لأطراف التحكيم وهيئات التحكيم اتباع هذه القواعد كلّها أو جزء منها لتحكم إجراءات التحكيم، أو يجوز لهم تغييرها أو الاسترشاد بها عند وضع إجراءاتهم الخاصة. وليس الهدف من هذه القواعد الحدّ من المرونة التي يتّسم ويتميّز بها التحكيم الدولي، حيث يمكن لأطراف التحكيم وهيئات التحكيم مواءمتها للظروف الخاصة بكلّ قضية تحكيمية.
- 3) يتمّ تقديم وقبول الأدلة بموجب مبادئ حسن النية التي يجب أن يتصرّف على أساسها كلّ طرف، ويكون من حقّ كلّ طرف الاطلاع على الأدلة التي تعتمد عليها الأطراف الأخرى، قبل وقت كافٍ من أيّ جلسة استماع لبحث الأدلة أو الفصل في أيّ واقعة أو موضوع.

## التعريفات

في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي:

"هيئة التحكيم" تعني محكم واحد أو هيئة محكمين؛

"المدعى" تعني الطرف أو الأطراف الذين لجئوا إلى التحكيم وأي طرف يصبح متدخلًا مع هذا الطرف أو الأطراف سواء بالتدخل أو غيره؛

"المستند" تعني أي كتابة أو اتصالات/ رسائل أو صورة أو رسم أو برنامج أو بيانات من أي نوع، سواء كانت مسجلة أو مدونة أو التي يحتفظ بها بوسائل إلكترونية أو مسموعة أو مرئية أو أية وسائل أخرى؛

"جلسة استماع لبحث الأدلة" تعني أية جلسة، سواء عقدت في أيام متعاقبة أم لا، تستمع خلالها هيئة التحكيم إلى الشهادات، سواء بالحضور شخصياً أو باجتماع عبر الهاتف أو باجتماع عبر تقنية التداول بالاتصالات المرئية أو بأية طريقة أخرى، أو تتسلم خلالها أدلة أخرى؛

"تقرير الخبير" تعني التقرير الكتابي الذي يعدّه الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم أو من أي من أطراف التحكيم؛

"القواعد العامة" تعني القواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو أية قواعد أخرى تطبق على سير التحكيم؛



"قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين" أو "القواعد"  
تعني قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في  
التحكيم الدولي وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر؛

"الطرف" تعني طرف في التحكيم؛

"الخبير المعين من أحد أطراف التحكيم" تعني شخص أو مؤسسة معينة  
من قبل أحد أطراف التحكيم لوضع تقرير حول مسائل يحددها هذا الطرف؛

"طلب تقديم مستندات" تعني طلب كتابي من أيّ طرف يطلب فيه أن يقدم  
طرفاً آخر مستندات؛

"المدعى عليه" تعني الطرف أو الأطراف الذين رفع المدعى دعوى  
تحكيمية ضده/ ضدهم وأيّ طرف يصبح، عن طريق التدخّل أو غيره،  
متدخلاً مع هذا الطرف أو الأطراف، ويشمل هذا المصطلح المدعى عليه  
الذي يرفع دعوى مقابلة؛

"الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم" تعني مؤسسة أو شخص تعينه هيئة  
التحكيم ليقدم لها تقريراً حول مسائل تحددها هيئة التحكيم؛ و

"إفادة شاهد" تعني إفادة مكتوبة تتضمن شهادة أحد الشهود.

## مادة (1) نطاق التطبيق:

- 1) إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين أو إذا قرّرت هيئة التحكيم ذلك، تحكم هذه القواعد تقديم وقبول الأدلة، ما لم يتضح أنّ أيّ نصّ منها يتعارض مع أيّ نصّ قانوني ملزم كان أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم قد قرروا أنّه القانون الذي يطبّق على القضية.
- 2) إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق هذه القواعد، فإنّ ذلك يعني أنّهم قد وافقوا على النسخة السارية في تاريخ هذا الاتفاق، ما لم يتمّ الإشارة إلى غير ذلك.
- 3) في حالة التعارض بين أيّ من أحكام هذه القواعد والقواعد العامة، تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق هذه القواعد بالطريقة التي ترى أنّها الأمثل والأفضل لتحقيق الهدف من القواعد العامة وهذه القواعد على حدّ سواء، إلاّ إذا اتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.
- 4) في حالة وجود أيّ خلاف حول معنى قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة، تقوم هيئة التحكيم بتفسيرها حسب الغرض منها بالطريقة الأكثر ملائمة لدعوى التحكيم المعنيّة.
- 5) في الحالات التي لا يوجد فيها أيّ نصّ في هذه القواعد أو في القواعد العامة حول أيّة مسألة تتعلّق بتقديم وقبول الأدلة، ولم يتفق الأطراف على غير تلك القواعد، تدير هيئة التحكيم مسألة تقديم وقبول الأدلة بالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً للمبادئ العامة لقواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين.

## مادة (2) التشاور حول المسائل المتعلّقة بالأدلة:

- 1) تقوم هيئة التحكيم بالتشاور مع أطراف التحكيم حول الإجراءات في أقرب وقت مناسب وتدعوهم للتشاور فيما بينهم بهدف الاتفاق على إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلة.

(2) التشاور حول المسائل المتعلقة بالأدلة يمكن أن يشمل نطاق ومدّة وكيفية تقديم وقبول الأدلة بما في ذلك:

- (أ) إعداد وتقديم إفادات الشهود وتقارير الخبراء؛
- (ب) الاستماع لشهادة شاهد في أية جلسة استماع لبحث الأدلة؛
- (ج) الشروط والإجراءات والشكل الواجب اتباعه عند تقديم المستندات؛
- (د) مستوى ضمان الحفاظ على السريّة الواجب توفيره للأدلة في التحكيم؛ و
- (هـ) تحسين الكفاءة والاقتصاد في الموارد والمحافظة عليها فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة.

(3) تُشجّع هيئة التحكيم أن تبين للأطراف في أقرب وقت تراه مناسباً المسائل التي:

- (أ) تعتبرها هيئة التحكيم ذات صلة بالقضية ومهمّة لنتيجتها؛ و/أو
- (ب) قد يكون القرار التمهيدي فيها مناسباً.

### مادة (3) المستندات:

(1) يقدّم كلّ طرف لهيئة التحكيم ولأطراف التحكيم الأخرى، خلال المدّة التي تحددها هيئة التحكيم، جميع المستندات المتوفّرة لديه التي يعتمد عليها بما في ذلك المحررات والوثائق الرسمية وتلك المتاحة للكافة باستثناء أيّ مستندات سبق وأن قدّمها طرف آخر.

(2) يجوز لأيّ طرف أن يقدّم لهيئة التحكيم ولأطراف الأخرى طلباً لإلزام أحد الأطراف بتقديم مستندات تحت يده وذلك خلال المدّة التي تحددها هيئة التحكيم.

(3) يجب أن يتضمّن طلب تقديم المستندات ما يلي:

- (أ) (1) وصفاً لكلّ مستند مطلوب يكون كافياً لتعريفه، أو
- (2) وصفاً مفصلاً كافياً (متضمناً الموضوع) ويكون ذلك في نطاق ضيق ولفنة محدّدة من المستندات التي يُعتقد أنّها على

الأرجح موجودة؛ وفي حالة المستندات التي يُحتفظ بها بصورة إلكترونية، يجوز للطرف مقدّم الطلب أن يحدّد ملفات معيّنة أو مصطلحات للبحث عنها أو أشخاص أو أيّة وسائل أخرى للبحث عنها بطريقة تكون فعّالة واقتصادية، أو أن تشترط هيئة التحكيم ذلك؛

(ب) ما يفيد وجود صلة بين المستندات المطلوب تقديمها والقضيّة وأهمّيّتها لنتيجة القضيّة؛ و

(ج) (1) ما يفيد أنّ المستندات المطلوب تقديمها ليست بحوزة أو بعهدّة الطرف مقدّم الطلب أو تحت تصرّفه، أو بيان بالأسباب التي تجعل تقديم تلك المستندات من قبل الطرف مقدّم الطلب عبئاً كبيراً، و

(2) بياناً بأسباب افتراض مقدّم الطلب أنّ المستندات المطلوبة بحوزة أو عهدّة أو تحت تصرف طرف آخر.

(4) يقوم الطرف الذي وُجّه إليه طلب تقديم مستندات، خلال المدّة التي تحدّدها هيئة التحكيم، بتقديم جميع المستندات المطلوب منه تقديمها والموجودة بحوزته أو بعهدته أو تحت تصرّفه -التي ليس له اعتراض عليها- إلى الأطراف الأخرى، وإلى الهيئة إذا قرّرت ذلك.

(5) إذا كان للطرف الذي أُلزم بتقديم مستندات اعتراض على بعض أو كلّ المستندات المطلوب تقديمها، يتعيّن عليه بيان اعتراضه كتابةً لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى خلال المدّة التي تحدّدها هيئة التحكيم، على أن يستند الاعتراض على أحد الأسباب المذكورة في المادة 2/9 أو على عدم استيفاء أيّ من الشروط المحدّدة في المادة 3/3.

(6) عند تسلّم مثل هذا الاعتراض، يجوز لهيئة التحكيم دعوة الأطراف المعنيين للتشاور فيما بينهم لتسويته.

(7) يجوز لأيّ طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصدر قراراً في هذا الاعتراض، وذلك خلال المدّة التي تحدّدها هيئة التحكيم. في هذه

الحالة، تقوم الهيئة بالنظر في كلّ من طلب تقديم المستندات والاعتراض المقدم بالتشاور مع الأطراف وبأسرع وقت ممكن. ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف الذي وُجّه إليه طلب تقديم مستندات أن يقدّم أيّ مستند مطلوب موجود بحوزته أو بعهدته أو تحت تصرفه، ذلك إذا قرّرت هيئة التحكيم في هذا الشأن أنّ (أ) المسائل التي يرغب الطرف مقدّم الطلب إثباتها تتعلّق بالقضيّة ومهمّة لنتيجتها؛ (ب) أسباب الاعتراض المذكورة في المادة 2/9 لا تنطبق على الحالة؛ و(ج) الشروط المنصوص عليها في المادة 3/3 قد استوفيت. وينبغي تقديم هذه المستندات إلى الأطراف الأخرى وإلى هيئة التحكيم إذا قرّرت ذلك.

(8) في حال عدم إمكانية النظر في الاعتراض إلاّ بعد الاطلاع على مستند ما، يجوز لهيئة التحكيم -في حالات استثنائية- أن تقرّر عدم جواز اطلاعها على المستند. في هذه الحالة، يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير مستقل ومحايد يلتزم بالسريّة، للاطلاع على هذا المستند وتقديم تقرير عن الاعتراض وذلك بعد التشاور مع الأطراف. ويتعيّن على الخبير عدم الإفصاح عن محتويات المستند الذي اطلع عليه لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى، وذلك إلى الحدّ الذي يحظى معه هذا الاعتراض بتأييد هيئة التحكيم.

(9) إذا رغب أحد الأطراف أن يتمّ تقديم مستندات من قبل شخص ما أو مؤسسة ليسوا طرفاً في التحكيم ولا يستطيع ذلك الطرف الطالب بنفسه الحصول على هذه المستندات، يجوز له أن يطلب من هيئة التحكيم اتّخاذ أيّة إجراءات قانونية ممكنة للحصول على المستندات المطلوبة أو أن يطلب منها الإذن له باتّخاذ هذه الخطوات بنفسه، وذلك خلال المدّة التي تحددها هيئة التحكيم. ويجب على هذا الطرف تقديم هذا الطلب إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف الأخرى مكتوباً ويجب أن يتضمّن الطلب التفاصيل المبيّنة في المادة 3/3 في الأحوال القابلة لتطبيقها. وعلى هيئة التحكيم أن تثبت في هذا الطلب وأن تتخذ هذه الخطوات أو

تخول الطرف مقدّم الطلب اتّخاذها أو أن تأمر أيّ طرف آخر باتّخاذها، أيّها تراه مناسباً إذا قدرت أن: (أ) المستندات متعلّقة بالقضية ومهمّة لنتيجتها، (ب) تمّ استيفاء الشروط المحدّدة في المادة 3/3، و(ج) عدم انطباق أيّاً من أسباب الاعتراض المذكورة في المادة 2/9 على هذه الحالة.

(10) يجوز لهيئة التحكيم، في أيّ وقت قبل انتهاء التحكيم، أن (أ) تأمر أيّ طرف بتقديم مستندات أو (ب) تأمر أيّ طرف ببذل قصارى جهده لاتّخاذ أيّة خطوات تراها مناسبة للحصول على مستندات من أيّ شخص أو مؤسسة، أو (ج) تتخذ هذه الخطوات بنفسها. ويجوز لأيّ طرف يوجّه إليه طلب تقديم مستندات أن يعترض عليه استناداً إلى أيّ من الأسباب المذكورة في المادة 2/9. وفي هذه الحالات، تطبّق المواد من 4/3 إلى 8/3 بما يتناسب ويتلاءم مع كلّ حالة.

(11) يجوز لأطراف التحكيم، خلال المدة التي تحدّدها هيئة التحكيم، أن يقدّموا لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى أيّة مستندات إضافية سيعتمدون عليها أو يعتقدون أنّها أصبحت ذات صلة بالقضية ومهمّة لنتيجتها ترتيباً على المسائل التي أثّرت في المستندات أو إفادات الشهود أو تقارير الخبراء أو غير ذلك مما قدّمه أطراف التحكيم.

(12) فيما يتعلق بالمستندات المقدّمة من حيث الشكل، يجب مراعاة الآتي:

(أ) يجب أن تتطابق نسخ المستندات مع الأصل وأن يُقدّم الأصل

للمعاينة إذا ما طلبت هيئة التحكيم ذلك؛

(ب) يجب أن تقدّم المستندات التي يحتفظ بها أيّ طرف بصورة

إلكترونية بشكلٍ ملائم أو اقتصادي بحيث يستطيع من يستلمها

استخدامها بشكلٍ مقبول، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك

أو إذا قرّرت هيئة التحكيم غير ذلك في حالة عدم وجود هذا

الاتفاق؛

(ج) لا يلزم أيّ طرف بتقديم نسخ متعدّدة من المستندات خاصة المتشابهة منها إلا إذا قرّرت هيئة التحكيم غير ذلك، و  
(د) تقدّم ترجمة المستندات مع أصول المستندات وتُميّز عنها، مع تحديد اللغة الأصلية.

(13) يتعيّن على هيئة التحكيم والأطراف الأخرى ضمان الحفاظ على سرّيّة أيّة مستندات تقدّم من الاطراف أو من الغير، فيما عدا تلك المتاحة للكافة، ويجب أن تُستخدم فقط فيما يخصّ القضية التحكيمية. ويُستثنى من تطبيق هذا الشرط الحالات التي يلزم فيها القانون الاقصاص، أو حماية حقّ قانوني أو السعي وراءه أو تنفيذ أو الطعن على حكم هيئة تحكيم في إجراءات قانونية متوافقة مع مبدأ حسن النية أمام محكمة تابعة لولاية أو سلطة قضائية أخرى. ويجوز لهيئة التحكيم إصدار قرارات لتحديد شروط الحفاظ على السريّة. ولا يخلّ هذا الشرط بجميع التزامات السريّة الأخرى في التحكيم.

(14) إذا كان التحكيم مقسّمًا إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص أو القرارات التمهيدية أو المسؤولية أو التعويضات) يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، جدولة تقديم المستندات وطلبات تقديم مستندات بشكل منفصل لكلّ مسألة أو مرحلة.

#### مادة (4) الشهود:

(1) يجب على كلّ طرف من أطراف التحكيم، خلال المدّة التي تحدّدها هيئة التحكيم، تحديد الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم وموضوع هذه الشهادة.

(2) يجوز لأيّ شخص تقديم أدلة كشاهد، بما في ذلك أيّ طرف من أطراف التحكيم أو أيّ من موظفيه أو مستخدميه أو أيّ ممثل آخر له.

(3) لا مأخذ على أيّ طرف أو أحد موظفيه أو مستخدميه أو مستشاريه القانونيين أو ممثليه بمقابلة شهوده أو شهوده المحتملين ومناقشة شهادتهم المنتظرة.

(4) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر كلّ طرف أن يقدّم لها وللاطراف الأخرى، خلال مدّة محدّدة، إفادات الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم، باستثناء الشهود المطلوبة شهادتهم بموجب المادة 9/4 أو 10/4. وإذا كانت جلسات الاستماع لبحث الأدلّة مقسّمة إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص أو القرارات التمهيدية أو المسؤولية أو التعويضات)، يجوز لهيئة التحكيم أو للأطراف، بالاتفاق فيما بينهم، جدولة تقديم إفادات الشهود بشكل منفصل لكلّ مسألة أو مرحلة.

(5) يجب أن تتضمّن إفادة كلّ شاهد ما يلي:

- أ- اسم الشاهد بالكامل وعنوانه مفصلاً وبياناً لعلاقته الحالية والسابقة (إن وجدت) بأيّ من الأطراف ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقاه وخبراته إذا كان مثل هذا الوصف له علاقة بالنزاع أو بمحتويات الإفادة؛
- ب- وصفاً كاملاً ومفصلاً للوقائع ومصدر معلومات الشاهد حولها بما يكفي لأن تكون دليلاً في الموضوع محلّ النزاع. وينبغي تقديم المستندات التي يعتمد عليها الشاهد والتي لم تقدّم من قبل؛
- ج- بيان اللغة التي أعدت الإفادة الأصلية للشاهد بها واللغة التي يتوقّع الشاهد استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسات الاستماع لبحث الأدلّة؛
- د- إثباتاً لصدق إفادة الشاهد؛
- هـ- توقيع الشاهد مع تاريخ ومكان التوقيع.



(6) إذا قَدّمت إفادات الشهود، يجوز لأيّ طرف، خلال المدّة التي تقرّها هيئة التحكيم، أن يقدّم لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى إفادات معدّلة أو إضافية بما في ذلك إفادات من أشخاص لم يسبق تحديدهم كشهود، طالما أنّ هذه التعديلات أو الإضافات تجيب فقط على مسائل واردة في إفادات شهود لطرف آخر أو تقارير خبراء أو غير ذلك مما لم يقدّم من قبل.

(7) إذا عجز أيّ شاهد مطلوب حضوره بموجب المادة 1/8 عن المثل للشهادة في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلّة دون سبب قانوني، تلتفت هيئة التحكيم عن أيّ إفادة من هذا الشاهد تتعلّق بهذه الجلسة إلاّ إذا قرّرت غير ذلك في حالات استثنائية.

(8) إذا لم يكن هناك طلب لمثل شاهد بموجب المادة 1/8، فلن يعتبر أيّ من الأطراف الأخرى أنّه قد وافق على صحّة مضمون إفادة الشاهد.

(9) إذا شاء أحد الأطراف استصدار دليل من شخص يرفض الحضور طواعية عند طلبه، يجوز للطرف الطالب، خلال المدّة التي تقرّها هيئة التحكيم، أن يطلب منها اتّخاذ الخطوات القانونية الممكنة للحصول على شهادة ذلك الشخص أو طلب الإذن من هيئة التحكيم ليأخذ هذه الخطوات بنفسه. في حال تقديم طلب إلى هيئة التحكيم، يجب على الطرف تحديد الشاهد المقصود والمواضيع المطلوب من الشاهد الادلاء بشهادته بشأنها وأن يبيّن صلة هذه المواضيع بالقضية وأهميتها لنتيجتها. وتبتّ هيئة التحكيم في هذا الطلب وتتخذ هذه الخطوات أو تخوّل الطرف مقدّم الطلب اتّخاذها أو تأمر أيّ طرف آخر باتّخاذها أيّها تراه مناسباً إذا قدرّت أنّ شهادة هذا الشاهد لها علاقة بالقضية ومهمّة لنتيجتها.

(10) يجوز لهيئة التحكيم، في أيّ وقت قبل انتهاء التحكيم، أن تأمر أيّ طرف أن يعمل على، أو أن يبذل قصارى جهده ليعمل على، مثل

أي شخص تطلبه الهيئة في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة، بما في ذلك أي شخص لم تقدّم شهادته بعد. ويجوز للطرف الذي يُوجّه إليه هذا الطلب الاعتراض لأيّ من الأسباب المذكورة في المادة 2/9.

#### مادة (5) الخبراء المعيّنون من قبل أطراف التحكيم:

(1) يجوز لأيّ طرف من أطراف التحكيم الاعتماد على الخبير المعيّن من قبله كوسيلة إثبات في مسائل معيّنة. وخلال المدّة التي تحدّدتها هيئة التحكيم، (أ) يجب على كلّ طرف تحديد الخبير الذي يعيّنه وينوي الاعتماد على شهادته وموضوع هذه الشهادة؛ و(ب) يجب على ذلك الخبير تقديم تقريره.

(2) يجب أن يتضمّن تقرير الخبير:

(أ) اسم الخبير بالكامل وعنوانه مفصّلاً وبياناً لعلاقته الحالية والسابقة (إن وجدت) بأيّ من الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقّاه وخبراته؛

(ب) وصفاً للتوجيهات التي قام بموجبها بتقديم آرائه واستنتاجاته؛

(ج) إقراراً بحياده واستقلاله عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم؛

(د) بياناً بالوقائع التي يبني عليها آرائه واستنتاجاته كخبير؛

(هـ) آرائه واستنتاجاته كخبير بما في ذلك وصف الأساليب والأدلة والمعلومات التي استخدمها في الوصول إلى استنتاجاته. ينبغي

تقديم المستندات التي يعتمد عليها الخبير والتي لم تُقدّم من قبل؛

(و) إذا تُرجم تقرير الخبير، يجب بيان اللغة الأصلية التي أُعدّ بها واللغة التي يتوقّع الخبير استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلة؛

- (ز) تأكيد صدق اعتقاده في الآراء الواردة في التقرير؛
- (ح) توقيع الخبير مع تاريخ ومكان التوقيع؛ و
- (ط) إذا تمّ التوقيع على تقرير الخبير من أكثر من شخص، يجب أن ينسب كلّ جزء لصاحبه.
- (3) إذا قُدّمت تقارير الخبراء، يجوز لأيّ طرف خلال المدّة التي تحدّدتها هيئة التحكيم، أن يقدّم لها وللأطراف الأخرى تقارير معدّلة أو إضافية بما في ذلك أيّ تقرير أو بيان من أشخاص لم يسبق تحديدهم كخبراء معيّنين من أطراف التحكيم، طالما أنّ هذه التعديلات أو الإضافات تجيب فقط على مسائل واردة في إفادات شهود طرف آخر أو تقارير خبراء أو غير ذلك مما لم يُقدّم من قبل.
- (4) يجوز لهيئة التحكيم، وفق تقديرها، أن تصدر قرارها بأن يقوم الخبراء الذين سيقدّمون أو الذين قدّموا تقاريرهم حول نفس المسائل أو مسائل متعلّقة بها، بالاجتماع والتشاور حول هذه المسائل. وفي هذا الاجتماع، يحاول الخبراء الوصول إلى اتفاق حول المسائل التي تتضمنها تقاريرهم ويكتبون المسائل المتّفق عليها ونقاط الخلاف وأسباب ذلك.
- (5) إذا عجز أحد الخبراء المعيّنين من أحد أطراف التحكيم المطلوب مثوله بموجب المادة 1/8 في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلّة عن الحضور للشهادة دون سبب قانوني، تلتفت هيئة التحكيم عن أيّ تقرير مقدّم من هذا الخبير يتعلّق بهذه الجلسة، إلّا إذا قرّرت هيئة التحكيم غير ذلك في حالات استثنائية.
- (6) إذا لم يُطلب مثول أحد الخبراء بموجب المادة 1/8، فلن يُعتبر أنّ أيّ من الأطراف الأخرى قد وافق على صحّة مضمون تقرير هذا الخبير.

#### مادة (6) الخبراء المعيّنون من قبل هيئة التحكيم:

- (1) يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير أو أكثر من الخبراء المستقلين ليقدموا تقارير في مسائل معيّنة تحدّدتها الهيئة. وتقوم هيئة التحكيم بوضع شروط وثيقة الخبرة بعد التشاور مع أطراف

التحكيم. كما وتقوم هيئة التحكيم بإرسال نسخة من الشروط النهائية للأطراف.

(2) يقدّم الخبير المعيّن من هيئة التحكيم، قبل قبول التعيين، إلى هيئة التحكيم وإلى أطراف التحكيم وصفاً لمؤهلاته وإقراراً بالحياد عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم. ويقوم الأطراف، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بإبلاغ هيئة التحكيم إذا كانت لديهم اعتراضات حول مؤهلات أو استقلالية الخبير. وتقرّر هيئة التحكيم سريعاً إذا كانت ستقبل أيّ من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأيّ طرف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده إلاّ إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تمّ التعيين. وتقرّر هيئة التحكيم سريعاً الإجراء الذي ستأخذ، إن وجد.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 2/9، يجوز للخبير المعيّن من هيئة التحكيم أن يطلب من أيّ طرف تقديم أيّة معلومات أو الإتاحة له بالوصول إلى أيّة مستندات أو بضائع أو عينات أو ممتلكات أو آلات أو أنظمة أو عمليات أو مواقع لمعاينتها متى كانت متعلقة بالقضية ومهمّة لنتيجتها. وتكون سلطة الخبير لطلب هذه المعلومات أو الوصول إليها كما لو كانت سلطة هيئة التحكيم، ويحقّ للأطراف وممثليهم تسلّم هذه المعلومات وحضور المعاينة. وفي حالة وجود أيّ خلاف بين الخبير المعيّن من قبل هيئة التحكيم وأيّ طرف حول صلة طلب ما بالدعوى أو مدى أهميته، تفصل هيئة التحكيم في هذا الخلاف على النحو المبين في المواد من 5/3 إلى 8/3. وفي حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف طلب أو قرار منطقي لهيئة التحكيم، يسجّل الخبير المعيّن من قبل هيئة التحكيم ذلك في تقريره ويصف تأثيره على القرار الخاص بالمسألة المعنية.

- 4) يرفع الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم تقريراً كتابياً إليها في شكل تقرير خبرة. يجب أن يتضمّن التقرير ما يلي:
- (أ) اسم الخبير بالكامل وعنوانه مفصلاً ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقاه وخبراته؛
- (ب) بياناً بالوقائع التي يبني عليها آراءه واستنتاجاته كخبير؛
- (ج) آراءه واستنتاجاته كخبير، بما في ذلك وصف الوسائل والأدلة والمعلومات المستخدمة في الوصول إلى هذه الاستنتاجات. ويتعيّن تقديم المستندات التي يعتمد عليها الخبير المعين من هيئة التحكيم والتي لم تُقدّم بعد؛
- (د) إذا تُرجم تقرير الخبير، يتعيّن بيان اللغة الأصلية التي أُعدّ بها التقرير واللغة التي يُتوقّع أن يستخدمها الخبير المعين من هيئة التحكيم عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلّة؛
- (هـ) تأكيد صدق اعتقاده في الآراء الواردة في التقرير؛
- (و) توقيع الخبير وتاريخ ومكان التوقيع؛ و
- (ز) إذا تمّ توقيع تقرير الخبير من أكثر من شخص، يجب أن يُنسب كلّ جزء لصاحبه.

5) تقوم هيئة التحكيم بإرسال نسخة من تقرير الخبير إلى الأطراف. يجوز لأطراف التحكيم أن يبحثوا في أيّة معلومات أو يعاينوا أيّة مستندات أو بضائع أو عينات أو ممتلكات أو آلات أو أنظمة أو عمليات أو مواقع قام الخبير المعين من الهيئة بمعابنتها بالإضافة إلى أيّة مراسلات بين الهيئة والخبير المعين من قبلها. ويكون لأيّ طرف، خلال المدّة التي تقرّها هيئة التحكيم، فرصة الردّ على تقرير الخبير بطلب يقّمه هذا الطرف أو عن طريق إفادة شاهد أو تقرير يودعه خبير معين من أحد أطراف التحكيم. وتقوم هيئة التحكيم بإرسال الطلب أو إفادة الشاهد أو تقرير الخبير إلى الخبير المعين من هيئة التحكيم، وإلى الأطراف الأخرى.

- (6) بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم، يحضر الخبير المعين من هيئة التحكيم جلسة استماع لبحث الأدلة. ويجوز لهيئة التحكيم استجواب هذا الخبير ويجوز استجوابه من قبل الأطراف أو من أيّ خبير معين من أحد أطراف التحكيم حول مسائل مثارة في التقرير الذي أودعه أو في طلبات الأطراف أو في إفادات الشهود أو في التقارير التي أعدها الخبراء المعينون من قبل الأطراف بموجب المادة 5/6.
- (7) يتم تقييم أيّ تقرير أعده خبير معين من هيئة التحكيم واستنتاجاته من هيئة التحكيم نفسها، مع أخذ كلّ ظروف القضية في الاعتبار.
- (8) تشكّل أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم، التي تحدّد الهيئة كيفية توفيرها، جزءاً من تكاليف التحكيم.

#### مادة (7) المعاينة:

مع مراعاة المادة 2/9، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تعين أو تطلب من الخبير المعين من قبلها أو من الخبير المعين من أحد الأطراف معاينة أيّ موقع أو ممتلكات أو آلات أو أية بضائع أخرى أو عينات أو أنظمة أو عمليات أو مستندات حسبما تراه مناسباً. وتحدّد هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف موعد وترتيبات المعاينة. ويحقّ للأطراف وللممثلين حضور هذه المعاينة.

#### مادة (8) جلسات الاستماع لبحث الأدلة:

(1) يقوم كلّ طرف، خلال المدّة التي تحدّدتها هيئة التحكيم، بإبلاغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالشهود الذين يرغب في مثولهم. وعلى كلّ شاهد (ويشمل هذا التعبير، لأغراض هذه المادة، الشهود وأيّ خبراء) المثول للإدلاء بالشهادة في جلسات الاستماع لبحث الأدلة إذا طلب أيّ من أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم مثوله وذلك مع مراعاة المادة 2/8. وعلى كلّ شاهد المثول شخصياً إلا إذا سمحت هيئة التحكيم

باستخدام تقنية التداول بالاتصالات المرئية أو بتكنولوجيا مشابهة فيما يتعلق بشاهد معيّن.

(2) يكون لهيئة التحكيم في جميع الأوقات التحكم الكامل في جلسات الاستماع لبحث الأدلة. ويجوز لها تقييد أو استبعاد أيّ سؤال أو جواب أو مثل أيّ شاهد إذا رأت أن أيّ منها غير ذي صلة بالدعوى أو غير مهمّ أو يزيد من العناء بغير تبرير أو يكون مكرّر أو يمكن الاعتراض عليه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 2/9. ولا يجوز أن توجّه الأسئلة لشاهد لدى إدلائه بشهادة مباشرة أو ناشئة عن استجواب بصيغة تستدرجه لإجابة معيّنة مطلوبة بشكل غير معقول.

(3) فيما يتعلق بالشهادة الشفوية في أيّة جلسة استماع لبحث الأدلة، يراعى الآتي:

(أ) يبدأ المدعي عادةً بتقديم شهادة شهوده ثم يتبعه المدعى عليه؛  
(ب) بعد الإدلاء بالشهادة، يجوز لأيّ طرف من أطراف التحكيم مناقشة هذا الشاهد بالكيفية التي تقرّها هيئة التحكيم. وتُعطى الفرصة للطرف الذي قدّم شهوده أولاً لتوجيه أسئلة إضافية حول المسائل المثارة في مناقشة الأطراف الأخرى؛  
(ج) بعد ذلك يبدأ المدعي عادةً بتقديم شهادة الخبراء الذين عيّنهم، ويليه المدعى عليه. وتُعطى الفرصة للطرف الذي قدّم خبيره أولاً لتوجيه أسئلة إضافية حول المسائل المثارة في مناقشة الأطراف الأخرى؛

(د) يجوز لهيئة التحكيم مناقشة الخبير المعيّن من هيئة التحكيم ويجوز أن يتمّ مناقشته من الأطراف أو من الخبير المعيّن من أحد الأطراف حول مسائل مثارة في تقرير الخبير المعيّن من قبل هيئة التحكيم أو في طلبات الأطراف أو في تقارير الخبراء المعيّنين من قبل أطراف التحكيم؛

(هـ) إذا كان التحكيم مقسماً إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص والقرارات التمهيدية والمسؤولية والتعويضات) يجوز للأطراف الاتفاق على جدولة عملية الادلاء بالشهادة بشكل منفصل لكل مسألة أو مرحلة أو يجوز أن تقرّر هيئة التحكيم ذلك؛

(و) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، تغيير ترتيب هذه الإجراءات بما في ذلك ترتيب الادلاء بالشهادة إستناداً إلى مسائل محدّدة أو بطريقة يمكن بها مناقشة الشهود في الوقت نفسه وفي مواجهة بعضهم بعضاً (اجتماع الشهود)؛

(ز) يجوز لهيئة التحكيم توجيه أسئلة إلى الشهود في أيّ وقت. (4) يجب على الشاهد الذي يدلي بشهادة أن يؤكّد أولاً، وبالطريقة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة، أنّه ملتزم بقول الحقيقة أو، في حالة الشاهد الخبير، صدق اعتقاده في الآراء التي ستُبدى في جلسات الاستماع لبحث الأدلّة. وإذا كان الشاهد قد قدّم إفادة شاهد أو تقرير خبير، ينبغي عليه تأكيد ذلك. ويجوز للأطراف الاتفاق على أنّ إفادة الشاهد أو تقرير الخبير يصلح أن يكون شهادة مباشرة لهذا الشاهد، أو يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر ذلك.

(5) مع مراعاة أحكام المادة 2/9، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أيّ شخص أن يقدم دليلاً شفويّاً أو مكتوباً حول أيّة مسألة ترى أنّها ذات صلة بالقضية ومهمّة لنتيجتها. وأيّ شخص تستدعيه وتناقشه هيئة التحكيم يجوز أن يقوم الاطراف بمناقشته أيضاً.

## مادة (9) قبول وتقييم الأدلة:

(1) تقرّر هيئة التحكيم قبول الأدلة ومدى صلتها بالدعوى وأهمّيتها وتأثيرها فيها.



(2) لهيئة التحكيم أن تستبعد من الأدلة، بناءً على طلب أيّ من أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها، أيّ مستند أو بيان أو إفادة شفويّة أو معاينة، لأيّ من الأسباب التالية:

(أ) إذا كانت علاقتها بالقضيّة غير كافية أو كانت غير ذات أهميّة لنتيجتها؛

(ب) وجود مانع أو ضمانات قانونية بموجب القواعد القانونية أو الأخلاقية التي ترى هيئة التحكيم أنّها تنطبق على الحالة؛

(ج) أن يمثّل تقديم الأدلة المطلوبة عبئاً غير مبرّر؛

(د) تبين أنّ مستنداً فقد أو تُلّف، وإن كان قد أُرز من قبل على الأرجح؛

(هـ) وجود أسباب تجارية أو فنية ترى هيئة التحكيم أنّها تستدعي الحفاظ على سرّيتها؛

(و) وجود أسباب ترجع إلى حساسية سياسية أو مؤسّسية خاصة (بما في ذلك الأدلة المصنّفة على أنّها سرّية من قبل حكومة ما أو مؤسّسة عالمية عامة) ترى هيئة التحكيم أنّه يجب مراعاتها؛ أو

(ز) اعتبارات لغرض الإقتصاد في الاجراءات، أو التناسب أو العدل أو الانصاف بين الأطراف التي ترى هيئة التحكيم أنّه يجب مراعاتها.

(3) عند النظر في مسائل المانع أو الضمانات القانونية بموجب المادة 2/9

(ب)، وفي الحدود التي تجيزها أيّة قواعد قانونية أمرّة أو أيّة قواعد أخلاقية وترى الهيئة أنّها تنطبق على الحالة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) ضرورة ضمان سرّية أيّ مستند أو بيان أو إفادة أو شهادة قُدّمت أثناء أو بسبب تقديم أو الحصول على استشارة قانونية؛

(ب) ضرورة حماية سرّية أيّ مستند أو بيان أو إفادة أو شهادة قُدّمت أثناء أو بسبب مفاوضات للتسوية؛

(ج) توقّعات الأطراف ومستشاريهم عند ظهور المانع أو الضمانة القانونية؛

(د) أيّ تنازل ممكن عن أيّ مانع أو ضمانات قانونية عن طريق التراضي أو الكشف المسبق أو الموافقة على استخدام مستند أو إفادة أو شهادة أو رأي في هذا الشأن أو غير ذلك؛ و

(هـ) ضرورة الحفاظ على العدالة والمساواة بين الأطراف خاصةً إذا كانوا خاضعين لنظم قانونية أو أخلاقيات مختلفة.

4) يجوز لهيئة التحكيم، عندما ترى ذلك، اتّخاذ الترتيبات اللازمة للسماح بتقديم أو دراسة الأدلة بشرط توفير الحماية المطلوبة للسريّة.

5) إذا فشل أيّ من أطراف التحكيم، دون سبب مقبول، في إبراز أيّ مستند مطلوب إبرازه بموجب طلب كان قد قدّم لتقديم مستندات من الطرف الآخر، ولم يعترض عليه في المدة المحددة لذلك أو فشل في تقديم أيّ مستند ألزمته هيئة التحكيم بتقديمه، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج أنّ هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف.

6) إذا فشل أيّ من أطراف التحكيم، دون سبب مقبول، في تقديم أيّة أدلة أخرى تتعلّق بالدعوى، بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قد طلبها أحد الأطراف ولم يعترض عليها الطرف الموجّه إليه الطلب خلال المدة المحددة أو فشل في تقديم أيّة أدلة ألزمته هيئة التحكيم بتقديمها بما في ذلك شهادة الشهود، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج أنّ هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف.

7) إذا قرّرت هيئة التحكيم أنّ طرفاً لم يتصرّف بحسن نية في تقديم وقبول الأدلة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تجزئة تكاليف التحكيم التي سيتحمّلها الأطراف، بما في ذلك التكاليف الناجمة عن تقديم وقبول الأدلة أو المتعلقة بها، بالإضافة إلى أيّة إجراءات أخرى وردت في هذه القواعد.